خامسا : الوثائق الخاصة بالرق

صورة الوثيقة رقم (١٤)

خطاب جمعية أصدقاء الرقيق الى محمد على تحثه فيه على وقف تجـــارة الرقيق

حضرة صاحب السمو والى مصر :

والحائز على رتبة الصدارة العظمى من الأمبراطورية العثمانية :

لقد بلغ الى سمع الأعضاء الانجليز والملطيون أعضاء جمعية (الغـــاء الرق) توجيه عناية سموكم وشعوركم النبيل نحو تحسين حالة رعايا سموكم الذين يطلق عليهم أرقاء افريقيا وأن سموكم تهتمون بصوت أصدقاء الرقيق وما يمليه قلبكم الطيب الذى يحن الى هؤلاء التعساء الذين ، لو أنهم كانوا فى أشكال آدمية ويملكون من الضمير والحس مثلنا ، الا أنهم يشتروا ويباعوا كالحيوانات ٠

وأن سموكم قد اتخذتم الأجراءات اللازمة لمحو كل شيء يختص بالرق سواء عند وصولهم للقاهرة أو عند تصديرهم لممالك أخرى ، وهذا مما يظهر للعالم أجمع أن سموكم لايشتركون ولن يشتركوا فى مثل هذه التجارة الغير انسانية ٠ وأن سموكم لن تسمحوا للضرائب فى مصر أن تعتمد على مثل هذه المنابع الدنيئة ، وأن أصدقاء سموكم المخلصين يكررون مايشعرون به قلبيا من السعادة ، وانهم بدون أى تفكير فى تقديم أى اقتـــراح يتوســـلون ، ويسترحمون سموكم باسم الأنسانية وبالله الكريم الخالق للناس كافة من مسيحين ومسلمين أن تأمروا باتخاذ التدابير الحازمة ضد الرقيق والتحرير التام لكل رقيق فى حكومة سموكم ٠

وأن افريقيا المنكوثة وأبناؤها بالتاكيد لايشكرون سموكم فقط ، بل أن

كافة الرجال المستنيرون والطيبون فى عصرنا هذا سيسجلون ذكراكم الى الأبد بأنكم صديق للجنس البشرى وهو أكبر فخر وشرف يسبغ على حاكم أو ملك ٠

الأمضاء نيابة عن الجمعية الانجليزية المانطية ضد تجار الرقيق

هـ ٠ ب بوفينى ، وادوار ايستون
سكرتير ٠

H. P. Bouveni,
Edouard Eiston (secretary)
James Richardson

مراسل أجنبى ٠

(*) صورة خطاب جمعية أصدقاء الرقيق الى محمد على ـ وثيقة بدون تاريخ

صورة الوثيقة رقم (١٥)

ترجمة التقرير الفرنسى العبارة المقدم من خسرو بك الى قنصل الأنجليز فى مصـــر

لما عرضت على حضرة مولاى الخديوى ، الأمر الذى يتضمنه تقريركم المؤرخ فى ٢٤ تفضل فأمرنى بأن أبلغ جنابكم الجواب الحقيقى الآتى : ـ

أصدر الوالى الى حكمدار السودان أوامر متعددة أولا وأخيرا بخصوص منع صيد السود عن طريق الغزو واعتق فعلا ٦٠٠٠ ستة آلاف عبد أثنـــاء رحلته الى السودان دفعة واحدة ، وأصدر أوامره الشفهية الأكيدة بالغاء نظام الرق ، ولما علم أن المرحوم احمد باشا استعمل القسوة فى تاديب قبيلة ملحقة بالحكومة ، أمر الجناب العالى باستدعاء الحاكم المذكور الى مصر لعمل التحقيق اللازم معه ، الا انه توفى قبل اجراء التحقيق ، وقد نصب على كل مديرية (من مديريات السودان) مدير برتبة باشا ، ولا يغيب على البال أنه فى حالة ما يغير سكان الجبال على جيرانهم ترسل الحكومة المصرية الحملات العسكرية لتاديبهم ، لكن دون أسر أولادهم ولا نساؤهم ، ولا يعاملون معاملة الرقيق بل يتركون فى منازلهم ويجند أبنائهم فى الجيش بحيث لايعاملون معاملـــة الرق ، بل يتمتعون بكافة الحقوق ويستحقون الرتب حسب النظام العسكرى فيقطعون مراحل التربية والتمدين والانسانية قطعا متواصلا الأمر الذى يؤدى الى ارتياح العالم المتحضر ، فاقصى أمانى مولاى المشار اليه عدم حـــدوث تلك المعاملة غير اللائقة ، ومشاهدة تلك الأقطار تنتشر فيها التربية والتمدين باستمرار حتى ينال سموه عطف الأمم المتمدينة وحكومة انجلترا الفخيمة .

(*) دفتر ١٠ عابدين وثيقة ١٢١ ص ١٧ فى ٢٥ محرم سنة ١٢٦٠ هـ ـ ١٨٤٤ م (صورة الافادة التركية) من خسرو بك الى قنصـــل بريطانيا فى مصـر .

صورة الوثيقة رقـــم (١٦)

صورة اللائحة ونسخة المعاهدة الواردين بأمر من الحكمدارية بشأن منع بيع الرقيق

انه لأجل زيادة وضوح بنود المعاهدة المنعقدة بين حكومتنا الخديوية وحكومة الانجليز فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ م وذيلها وامرنا الصادر بالتاريخ المذكور متمما لها وسهولة تمشية وتنظيم هذا الغرض بالدقة التامة والاعتنا من طرف مأمورين الحكومة ، قد صار أعمال هذه اللائحـــــة المشتملة على ٣٦ ستة وثلاثون بندا ، ومن مقتضى أرادتنا اعتمادها ونشرها واعلانها لجهات الأقتضى فلزم أصدار هذا لدولتكم لكى يجرى ، كما ذكر حسبما اقتضـــــته ارادتنـــا ..

لايحة فيما يجب على جهات الادارة اجراه بخصوص أبطال تجـــارة الرقيق السودانى والحبشى والأبيض فى القطر المصرى تنفيذا للمعاهدة وزيلها المنعقدة بين الحكومة الانجليزية والخديوية المصرية الرقيمة فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ وللأمر العالى الرقيم ٤ المادة المرقومة أيضا .

(بنـــد ١)

كانت صدرت أوامر سنية لكافة الجهات التابعة للحكومة السنية بمنـــع ولغو التجارة فى الرقيق السودانى والحبشى فمع ابقاء تلك الممنوعية بوجـــه قطعى تنفيذا للأوامر المشار اليها فانه ممنوع الأدخال والأخراج فى الرقيق السودانى والحبشى فى القطر المصرى ما هو لحد أسوان من تاريخ ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ م وما هو فى الجهات التابعة له بأفريقيا العليا وسواحل البحـــر الأحمر من تاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٨٧٧ فبناء على ذلك كافة مأمورين الحكومة المصرية بالثغور وبالحدود مكلفين بضبط الرقيق السودانى والحبشى من يد أى تاجر كان والا جرى فى حقهم كما هو منصوص فى الأوامر السنية والمعاهدة المنعقدة بين الحكومة الانجليزية والحكومة المصرية .

(بنـــد ٢)

اخراج الرقيق السودانى والحبشى خارج القطر المصرى وملحقاته ممنوع أيضا مالم يتحقق ويثبت صحة عتقة أو حريته وعلى هذا طلب اخراج باسبور برسم السودانيين أو الحبشيين الذين يراد اخراجهم فلا يعطى الباسبور الا بعد تحقيق عتقهم وحريتهم كما ذكر حسب المنصوص عنه ذلك ضمن البند الأول من المعاهدة ٠

(بنـــد ٣)

يترتب بكل من محافظتى مصر واسكندرية قلم مخصوص يناط بكل ما يتعلق بالرقيق السودانى والحبشى فى المدينتين المذكورتين من نحـــو عتقهم وغيـــره ٠

(بنـــد ٤)

يترتب أيضا بالأقاليم قلمين لهذا الغرض أحدهما فى قبلى والثانى فى بحرى ، وكل منهما يكون تحت ملاحظة مفتش عموم جهته ٠

(بنـــد ٥)

الأقلام التى ترتب بالمحافظات أو بالأقاليم تتركب من رئيس وكاتب واحد معه ويكونان عادة منوطان بضبط وتحرير واقعة كلما يتعلق بالرقيق السودانى والحبشى والأشخاص المتجارئين على تجارته مع تحرير أوراق الحرية الى الرقيق السودانى والحبشى المعتوق مثل توضيح سنهم تقريبا وتاريخ اعطاهم ورقة العتق ومدة أقامتهم بالقطر المصرى وكيفية معيشتهم وان كانوا هم الذين طلبوا ورقة العتق أو صار ضبطهم من يد تاجر وأعطى لهم ورقة عتق وما أشبه ذلك من باقى التوضيحات التى يلزم تحريرها وهذا يجرى فى حق كل من كان حضر من الرقيق المذكور سودانى أو حبشى للضبطية أو للمديرية أو ضبط بمعرفتهم ٠

(بنـــد ٦)

اذا وجد بمصر أو اسكندرية أو بباقى الأقاليم محلات لبيـــع الرقيق السودانى أو الحبشى وتحقق للمحافظة أو للضبطية أو للمديرية وجود رقيق

سودانى أو حبشى للمبيع بتلك الجهات فعلى المحافظة أو الضبطية أو المديرية أن تستولى عليها والمحافظات أو التفاتيش تعطى الرقيق السودانى أو الحبشى أوراق العتق اللازمة مع باقى ما يلزم اجراء حسب بند ٢٦ من هذه اللائحة وترسل تجار الرقيق لجهة الأقتضى للمحاكمة بمجلس عسكرى كالآتى ذكره فى بند ٢٤ وبمعرفة المجلس المذكور يصير مراعية القوانين والأوامر السابق صدورها أما المديرية فترسل الرقيق مع التجار الى تفتيش العموم كى بمعرفته يجرى فى الرقيق والتجار كما سلف ذكره بهذا البند وأما نفس المحل فان كان ملكا لأحد من تجار الرقيق المذكورين فللحكومة أن تضبطه وتجرى فيه مقتضى الأوامر واذا كان ملكا للغير فلا مدخل للميرى فى ضبطه بل للحكومة ان تجرى تحريم المالك له على حسب مقتضيات الأحوال ٠

(بنـــد ٧)

اذا كان المتجر فى الرقيق من رعايا الحكومات الأجنبية ماخلا دولة الأنجليز الآتى الذكر عنها فى هذا البند فعلى المحافظة أو جهة من جهات الحكومة المحلية من بعد أن تحقق التحقق الكافى من وجود رقيق سودانى أو حبشى عند المتجر وأعمال التحفظات اللازمة أن يعمل المحاضر المقتضيه عن ذلك ٠ وبعد معرفة أسم الدولة التى يكون تابعا لها ذاك التاجر ترسل تلك المحاضر مع كافة الأوراق والمستندات الدالة على تعاطيه تلك التجاره الى نظارة الخارجية ويعطى لها خبرا أيضا بالتلغراف أما ورقة العتق فتعطى حالا متى ثبت أمام الحكومة المحلية أن الرقيق السودانى او الحبشى ليسوا معتوقين ، أما من يكونوا من رعايا الأنجليز متعاطيا تجارة الرقيق فيرسل خبر عنه الى قنصل تلك الدولة والموجود بمحل الواقعة أو القنصل الذى يكون قريب بجهة من محل الواقعة وباتحاده مع من يتعين عن الحكومة المحلية يجرى المقتضى لضبط الرقيق والتاجر ، ويعد ذلك بالرقيق ويجرى فيه كما سلف الذكر بهذا البند واما التاجر فيسلم بطرف القنصل لمجازاته بمقتضى القوانين ٠

(بنـــد ٨)

ما يوجد من الرقيق السودانى أو الحبشى بالأقاليم بأيدى أى تاجر كان من تجار الرقيق الحبشى والسودانى يضبط منه ويرسل الى تفتيش العموم لأعطاء حريته ، وأن كان التاجر من رعايا الحكومة المحلية فتحال

محاكمته على مجلس عسكرى ، أما ان كان من رعايا الحكومات الأجنبيـــة سواء كان من رعايا الأنجليز أو خلافها من سائر الدول فيجرى فى حقه ما ذكر ببند ما قبله ، أما ورقة العتق فتعطى حالا متى ثبت أمام الحكومة المحلية أن الرقيق السودانى أو الحبشى ليسوا معتوقين ٠

(بنـــد ٩)

اذا تقدم شكوى من بعض قنصليات أو من أفراد العامة بالتعريف عن وجود أشخاص تجار فى الرقيق السودانى أو الحبشى أو يكون أحد من الرقيق حضر لهم وتشكى فعلى العلم أحد الاستعلامات والتحقيقات اللازمة عن تلك الشـــكوى ٠

(بنـــد ١٠)

اذا ظهر من الأستعلامات أحقية الشكوى ، فان كان وقـوع الشكوى فى المديريات ، فبعد أن المديرية المتوقع بها ذلك تجرى التحقيق وتضبط الرقيق والتجار على وجه التدقيق فبمعرفة المديرية يرسلها الجميع الى مفتش العموم ومصروفهم يكون من طرف الحكومة المحلية واذا كانت الشكوى حصلت بجهة بها محافظة فمعرفة محافظ تلك الجهة يجرى المقتضى واذا كانوا المتعاطين تلك التجارة من تجار الرقيق السودانى أو الحبشى من رعايا الحكومة المحلية فيعاملوا كما فى بند ٦ ، واذا كانوا من الأجانب فيجرى فى حقهم كما فى بند ٧ ، ٨ من هذه اللائحة بعد التحقيقات ٠

(بنـــد ١١)

اذا كانت الشكوى مقدمة لأحد جهات الحكومة المحلية من نفس الرقيق السودانى أو الحبشى ، فاذا ظهر للقلم لزوم تحريات أو تحقيقات عن شىء فلا بأس من أجراها وهذا لايمنع كون القلم يسلم للرقيق ورقة عتق تستخرج من دفتر قسيمة يكون مخصوص لهذا العمل ٠

(بنـــد ١٢)

الرقيق السودانى أو الحبشى الموجودون الآن بالعايلات اذا توجـــه أحدهم للضبطية وطلب ورقة عتق فبعد ثبوت شكواه يجاب فى الحال لذلك

كما هو جارى الآن ، واذا حصل الادعا من المالك على تلك الرقيق السودانى أو الحبشى بسرقة أشياء أو غير ذلك من البيت الذى كان فيه فلا يتوقف أعطاء ورقة العتق نظرا لتلك الدعوة بل بعد أعطاء ورقة العتق يصير النظر فى تحقيق ما يدعيه المدعى كالجارى بين العموم وتقديم القضية لمحل اقتضاها ٠

(بنـــد ١٣)

حسبما تقرر بالبند الأول من الامر العـــالى الرقيم ٤ اغسطس سنة ١٨٧٧ م المتمم للمعاهدة فان بيع الرقيق السودانى والحبشى من عائلة الى عائلة يمنع كليا بالقطر المصرى من بعد مضى سبع سنوات من تاريخ المعاهدة وبجهات السودان وباقى ملحقات الحكومة المصرية من بعد مضى ١٢ سنة من تاريخ المعاهدة المذكورة وعلى ذلك فبيع الرقيق من عائلة الى عائلة فى أثناء المدد المذكورة لايكن ممنوعا ، وبعد مضى المدد المحكى عنها اذا كان أى أحد من رعايا الحكومة المحلية يخالف الأمر ويتجارى على بيع الرقيق السودانى أو الحبشى من عائلة الى عائلة فيصير مجازاته بالأشغال الشاقة مدة أقلها خمسة شهور واكثرها ٥ سنوات حسبما يصدر به حكم المجلس المختص بذلك كما هو مذكور بالبند الثانى من الأمر العالى ٠

(بنـــد ١٤)

اذا كان بعض الرقيق السودانى أو الحبشى موجودين ضمن عائلات فى داخل القطر المصرى وملحقاته ولم يحصل منهم تشكى للحكومة يطلب عتقهم ثم حضر أحد للحكومة واخبرها عن وجود رقيق بالعائلات المذكورة وتحقق للحكومة المحلية تلك العائلات لايكونوا متجرين فى الرقيق فلا يجوز للحكومة ضبط الرقيق من طرف العائلات المذكورة ولا يقبل سماع قول من أجل ذلك ما دام لم يحصل تشكى من الرقيق السودانى أو الحبشى ، المذكورين ٠

(بنـــد ١٥)

اذا كان شخص أوقع فتنة بين الرقيق والعائلات الذى هو بها لداخلات يترتب عليها الأفساد بين الرقيق والعائلة فبعد التحقيق يعامل ذلك الشخص بما يقتضيه حكم القانون الجنائى فى حقه نظرا لسعيه بالفساد ٠

(بنـــد ١٦)

كل من تجارى وأخذ من المعتوق ورقة عتقه أو أشترك فى منعه من الحرية بواسطة اغتصابه أو تمشيه يعامل كمعاملة من أتجرى فى الرقيق كالموضـــح بذيل المعـــاهدة ٠

(بنـــد ١٧)

على المديرين والمحافظين ومأمورين الضبطيات أن يلاحظوا منع دخول الرقيق السودانى والحبشى بالقطر المصرى وملحقاته سواء كان بطريق البر أو بالبحور والأنهر المارة من أراضى مصر ٠

(بنـــد ١٨)

اذا تحقق لمدير جهة وجود قافلة رقيق سودانى أو حبشى محضـــرة بطريق البر فعليه فى الحال أن يجرى ضبطها مع الجلابة المحضرين بهـــا ويرسلهم الى التفتيش لأجل أن يعطى الى الرقيق السودانى أو الحبشى أوراق بعتقهم والأجرى فى ذلك كما فى بند ٢٦ من هذه اللائحة ويحال محاكمـة الجلابة على مجلس عسكرى ٠

(بنـــد ١٩)

اذا تحقق أيضا لمدير أى جهة وجود رقيق سودانى أو حبشى بمراكب بحر النيل بقصد البيع والتجارة فعليه ضبط المراكب بما فيها من الرقيق والتجار والمشحون وطايفة المركب وارسال الجميع الى تفتيش العموم للأجرى فى حق الرقيق كما فى بند ٢٦ من هذه اللائحة المتعلقة بما يجرى فى معاملـة الرقيق السودانى او الحبشى المعتوق وعلى مفتش العموم أعطاء أوراق عتق لمن يوجد بالمراكب المذكورة من الرقيق السودانى أو الحبشى المعد للتجارة كما ذكر واحالة محاكمة المتجرين فيه على مجلس عسكرى وأما المراكب والمراكبية والمشحون فيصير احالة النظر فى توقيع الحكم عليهم بمعرفة مجلس ابتدائى تلك الجهة بقضية جنائية طبق القوانين والأوامر ٠

فى الأجراءات المتعلقة بضباط بحرية الحكومة المصرية

(بنـــد ٢٠)

المراكب التى تقوم من البحر الأحمر بالحجاج قاصدة جهة المينا المصرية

يجب على قوماندانتها التفحص التام فى شان السودانين أو الحبشيين الذين نزلوا بمركبة ان كانوا تعلق تجار الرقيق والاخبارية حينما يصل الى السويس لأجل الأجرى فحقهم وعتقهم بمعرفة المحافظة كمافى البنودالسابقة الآتية ومقتضى هذا البند يكون اجراه بدقة ومراعاة تامة لأجل عدم حصول أدنى تعدى ولا مشاكل فى حق العائلات الذين لايكونوا تجار رقيق ٠

(بنـــد ٢١)

يجب على قوماندات وقبودانات المراكب المصرية فى البحر الأحمر وفى خليج عدن وفى ساحل بلاد العرب وفى المياه الداخلية فى القطر المصرى أو فى الجهات التابعة له متى وجدوا مركبا انجليزية سايرة ببندبرة انجليزى فى الجهات المذكورة ويحقق لهم وجود رقيق سودانى أو حبشى بها على سبيل التجارة ، أو متعلق بوجوده بالمراكب على هـــذه الصـــفه وتحقق نزولـــه بها من اى جهة لأجرا مايلزم من سائر التفحصات والتدقيقات التى تقع عندهم موقع تحقيق التجارة فى الرقيق السودانى أو الحبشى الذى يوجد بتلك المركب فما لايبادروا بتفتيش المركب المذكورة وضبط الرقيق السودانى أو الحبشى الذى يوجد بها ويصير تسليمه لأقرب جهة من جهات الحكومة الخديوية لأعطاء أوراق التحرية له وتولى أمره وأما المركب بشحنتها وطقـــم بحريتها فيصير تسليمها لأقرب جهة من جهات الحكومة الأنجليزية لتوقيع الحكم عليها على حسب الموضح ببنـــد ٦ فى المعاهدة ٠

(بنـــد ٢٢)

اذا حكم بعدم صحة الحجز أو الضبط فى المجلس المختص بالحكم فقومندات أو قبودان المركب المصرى الذى أجرى ذلك يكون ملزوما شخصيا للحكومة بان يرد لها قيمة التعويض الذى تدفعوا الحكومة الخديوية لخدمة المركب التى صار ضبطها ٠

(بنـــد ٢٣)

كل مركب مصرية يصير ضبطها بمعرفة السفن الانجليزية بصفة مايفهم من أنها متعاطية تجارة الرقيق السودانى والحبشى سواء كان ضبطها يقع

فى خليج عدن أو فى ساحل بلاد العرب أو فى الجهات الشرقية فى افريقيا أو مياه سواحل مصر والجهات التابعة لها أو يكون تحقق فيها شبه وجود رقيـــق سودانى أو حبشى بها للبيع أو لأنها تعاطت بيع الرقيق السودانى أو الحبشى فى أثناء سفريتها ، تحال محاكمة المركب وقومندانها وطقم بحريتها على مجلس عسكرى ، وما يوجد فيها من الرقيق السودانى أو الحبشى يبقى تحت اذن الحكومة الانجليزية وهى تجرى ما يقتضى لحصوله على ورقة الحرية بحسب بند ٦ من المعاهدة ٠

(بنـــد ٢٤)

وبالمثل لما ذكر فى بند ٢٢ السالف ذكره اعلاه فى حالة ماذا كانت الحكومة الخديوية ترى أن الحجر أو الضبط الواقع من المركب الانجليزى الى المركب المصرى هو على غير اساس فيمكن حينئذ للحكومة المصرية أن تجرى اللازم بواسطة ديوان خارجيتها لأجل الحصول على الحكم فى القضية أمام الحكومة الانجليزيـــة ٠

(بنـــد ٢٥)

اذا لم يتيسر لقبودان المركب الأنجليزية تسليم ما يكون صار ضبطه من الرقيق السودانى والحبشى من المراكب المصرية لمحل تابع لحكومة الانجليز ودعت الضرورة فى كونه يسلمه لجهة من جهات الحكومة المصرية فعلى مأمور الجهة المرغوب تسليم الرقيق السودانى او الحبشى بها ان يقبله بناء على طلب قبودان المركب الانجليزية والضابط الذى يتنبه لذلك ويعطى الرقيق حريتـــه ويمنحه عين الأمتيازات التى تمنح للرقيق المضبوط بمعرفة جهات الحكومة المصرية كما فى بنود هذه اللائحة ٠

فيما يتعلق بمعاملة الرقيق السودانى أو الحبشى الذى يجـــرى عتقه بمعرفة الحكومة السنية ٠٠

(بنـــد ٢٦)

على المحافظين ومفتشين العموم أن ينظروا فى تفتيش الرقيق السودانى والحبشى الذى يجرى عتقه بمعرفة الحكومة المصرية بمعنى أنه بعـــد عتق ما يجرى عتقه منهم أن يصير سؤالهم ان كان يمكنهم التفتيش فى البلد بأى

وجه كان ويرغبوا اطلاق سبيلهم ويتحقق للحكومة صـــحة قولهم من حيث امكانهم التعيش كما قالوا فيطلق سبيلهم والا اذا ما وجدوا سبيلا لذلك فيعاملوا بكيفية أن يصير استخدام الذكور منهم بعد العتق بحسب اختيارهم واقتدارهم سواء كان فى أشغال الزراعات أو فى الخدمة المنزلية أو العسكرية ونحو ذلك ثم الاناث ايضا ينظر فى استخدامهن بعد العتق أما فى محلات تابعة للحكومة أو فى منازل معتبرة أو غيره بحسب ما يليق بحال تعيش كل منهن ٠

(بنـــد ٢٧)

الرقيق السودانى والحبشى الذى يضبط ويوجد صغير السن فهذا وان كان يجرى عتقه فى المحال الا أنه لأجل تعينه يصير ادخاله فى مدارس أو معامل الحكومة المصرية أن كانوا ذكورا أو فى المدارس المخصوصه للاناث ان كانوا اناث واذا كان بعض الذكور لايليق للمدرسة يصير دخوله فى بلوك الصناعية أو فى الاستخدام بأى نوع كان لاجل تربيته وتعينه ٠

(بنـــد ٢٨)

استخدام وتعيش الرقيق بعد عتقه فى أنواع الخدمات الموضحة ببند ٢٦ ، ٢٧ يكون له قيد بالدفاتر المخصصة بالاقلام الموجودة بالمحـــافظات وبالتفاتيش ، حتى أن من يستخدم منهم باختياره بالخدمات المنزلية يؤخذ ايصال ممن صار استخدامه بطرفه ويتأشر بموجبه بالدفاتر وهكذا اذا خرج من عنده وخدم عند آخر أو استخدم بخدمة ميرية مدنية أو عسكرية أو نحوه فيتأشر فى الدفاتر بذلك حتى اذا مات فالحكيم ملزوم أن يعطى تذكرة أخبارية لمحل العبد لأجل التأشير بموجبها بالدفاتر السالف ذكرها ٠

بنـــد ٢٩)

كل ما يتعلق بتربية هؤلاء الصغيرين السن يكون محولا للملاحظـــة والتفات محافظتى مصر واسكندرية ، ولهذا يجب على كل منهما ، ان يتخابر مع نظارة المدارس أو سائرة جهات اقتضاه فى شأن ما يستحسن اجراه فى حقهم من التربية والتعيش ثم كل من توفى منهم فبوقت تحرير تذكرة الحكيم بالدفن يعطى من الحكيم تذكرة اشعار للمحافظة لأجل التأشير على اسمه بموجبها ٠

(بنـــد ٣٠)

كل من يضبط بالأرياف أو يأتى لأى ضبطية من ضبطيات المراكز من الرقيق السودانى أو الحبشى الذى يكون صغير السن فان بعد عتقه بمعرفة التفتيش يصير وضعهم بمعرفته فى مكاتب البنادر بعد المخابرة مع نظارة المدارس • أما الأناث فيصير ارسالهن لمحافظة مصر للأجرى فى حقهن كما فى بند ٢٧ من هذه اللائحة •

(بنـــد ٣١)

المعتوق من الرقيق السودانى والحبشى الموجود بالســـــودان يصير استخدامه برغبته أما فى الزراعة أو فى الخدمة المنزلية أو فى العسكرية أو بحسب ما يوجد موافقا لتعيشه حسب حالته •

فى محاكمة المتجارئين على تجارة الرقيق السودانى والحبـشى أوجب الذكور منهم ••

(بنـــد ٣٢)

كل شخص من رعايا الحكومة المصرية سواء كان بأرض مصر أو بالجهات التابعة لها بوسط أفريقيا ، ويوجد متعاطيا ببيع الرقيق السودانى أو الحبشى مباشرة أو بواسطة غيره فانه يعتبر بمنزلة السارقين القاتلين ويصير محاكمته بمعرفة مجلس عسكرى •

(بنـــد ٣٣)

وكذلك كل من تجارى على جلب الذكور من الرقيق السودانى أو الحبشى يعاقب بالمعاقبة المحكى عنها بالبند الموضح اعلاه •

(بنـــد ٣٤)

الوقائع التى تتأتى بالمحروسة من تجار الرقيق السودانى والحبشى تكون محاكمة التجار المذكورين عنها بمجلس عسكرية الجهادية وأما ما يتوقع فى اسكندرية فيكون المحاكمة عنه أمام مجلس تشكل بمعرفة أحد اللواءات

الموجودين هناك وأما ما يتوقع فى الأقاليم قبلى او بحرى فالمحاكمة عنه تكون بمصر بمجلس عسكرى ٠

(بنـــد ٣٥)

يصير منع تجارة الياسرجية من الرقيق الأبيض سواء كان من الذكور او الاناث وأتمام هذا المنع وتنفيذ مفعوله يكون فى مدة سبع سنوات ابتداها تاريخ المعاهدة المعقودة كما الموضح فى بند ٣ من الأمر العالى ٠

(بنـــد ٣٦)

كلما خالف من الياسرجية واتجر فى الرقيق الأبيض بعد المدة المحدوده فى بند ٣٥ من هذه اللائحة يعاقب بالأشغال الشاقة مدة أقلها ٥ شهور وأكثرها خمسة سنوات بحسبما يحكم به مجلس عسكرية كما أشير بالأمر العالى ٠

(*) صورة اللائحة ونسخة المعاهدة الواردين بأمر من الحكمدارية رقم ٢ محرم سنة ١٢٩٦ هـ نمرة ١٥٥ بشأن منع بيع الرقيق صورة اللائحة المشتملة على ٣٦ سنة وثلاثون بندا ٠

صورة الأمر العالى الصادر لنظارة الداخلية رقم ٧ شوال سنة ١٢٩٤ هـ الموافق ١٨٧٧ م نمرة ١١٥ ٠

صـــورة الوثيقة رقم (١٧)

صورة نسخة معاهدة بين الحكومة الانجليزية وبين الحكومة المصرية فى شان ابطال تجارة الرقيق

لما كان من اقتضى امال كل من حكومتى جناب ملكة بريطانيا العظمى وايرلانده المتحدة وحضرة خديو مصر التعاون فى ابطال ومنع بيع الرقيق بالكلية ، وكانا قد صمما على عقد معاهدة للوصول لهذا الغرض حصل الرضا والأتفاق بين الواضعين أمضاهم أدناه المأذونين بهذا الشان على تـــدوين البنود الآتية وهى : ـ

بنـــد (١) :

حيث أن سابق صدور لايحة من الحكومة الخديوية بمنع بيع الرقيق السودانى والحبشى فى الجهات التابعة لها فتتعهد الحكومة المشار اليها بأن تمنع منعا كليا من الآن فصاعدا ادخال العبيد السودانيين والحبشيين بأراضى القطر المصرى وملحقاته سواء كان بطريق البر أو بالبحور المارة من تلك الأراضى وبأن تعاقب بأشد الجزاء على مقتضى القوانين المصرية الجارى العمل بها او بموجب ما سيأتى بيانه بهذه المعاهدة كل من وجـــد متعاطيا بيـــع الرقيق السودانى أو الحبشى مباشرة أو بواسطة غيره وكذلك تتعهد بأن تمنع اخراج الرقيق السودانى او الحبشى خارج القطر المصرى وملحقاته منعا مطلقا مالم تحقق ويثبت صحة عتقه أو حريته • ولابد أن يذكر بورقة العتق او بالباسبور الذى يعطى لأولئك السودانيين او الحبشيين من طرف الحكومة المصرية قبل خروجهم بأنهم أحرار ويمكنهم أن يكونوا أمراء أنفسهم كيف شاءوا بلا قيد أو شرط ما •

بنـــد (٢) :

كل شخص يوجد بأرض مصر او بحدودها أو بالجهات التابعة لها بوسط افريقيا متعاطيا بيع الرقيق السودانى أو الحبشى مباشرة أو بواسطة غيره

تعتبره الحكومة المصرية ومن يكون مشتركا معه بمنزلة السارقين القاتلين ، فان كان من تبعيتها يحاكم أمام مجلس عسكرى والا تحال حالا محاكمته على المجالس المختصة بذلك وترسل لها المحاضر المحررة من الجهة العليا من جهات الحكومة المصرية فى المحل الذى يثبت فيه حصول التجارة وكافـــة الأوراق والمستندات الدالة على حجته للحكم فيها بمقتضى قوانين الحكومة التى يكون تابعا لها مادامت هذه القوانين تجيز ذلك · وما يوجد من الرقيق السودانى أو الحبشى بأيدى أى تاجر كان يصير أعطاه حريته ومعاملته بمقتضى المدون ببند ٣ الآتى والذيل المؤشر عليه بحرف (١) المتمم لهذه المعاهدة ·

بنـــد (٣) :

نظرا لكون اعادة الرقيق السودانيين والحبشيين لبلادهم بالتالى سواء كانوا منزوعين من أيدى المتجرين فيهم أو معتوقين يتعذر حصولها وينشأ منها اما هلاكهم من التعب او من الفاقة أو وقوعهم فى ربقة الرق ، ثانيا تستمر الحكومة بأن تجرى معهم الأجراءات السابق اتخاذها بمعرفتها فى حق الرقيق ومذكورة فى الذيل المؤشر عليه بحرف (١) المحكى عنه ·

بنـــد (٤) :

تستعمل الحكومة المصرية سطوتها على قدر الاستطاعة لمنع ما يجرى من المقاتلات بين قبائل أفريقيا الوسطى بقصد الاستيلاء على الرقيق وبيعه ، وتتعهد بأن تعامل معاملة القاتلين كل من يوجد متعاطيا بيع الاولاد أو جلبها فان كان المرتكبون ذلك من تبعة الحكومة المصرية تصير محاكمتهم أمام مجلس عسكرى والا تحال محاكمتهم على المجالس المختصة بالحكم وترسل لها المحاضر والأوراق والمستندات للفصل فى الدعوى بمقتضى قانون بلادهم كمـــا هـــو مذكـــور (ببند ٣) ·

بنـــد (٥) :

تتعهد الحكومة المصرية بنشر أمر خصوصى يرفق بهذه المعاهدة ويكون من مقتضاه منع بيع الرقيق بالكلية فى أى جهة من مصر من ابتداء تاريخ يتحدد بالأمر المشار اليه ويخصص نوع الجزاء الذى يترتب على من يخالف منطوقهـــا ·

بنـــد (٦) :

لأجل زيادة الوثوق فى منع بيع الرقيق السودانى والحبشى بالبحر الاحمر ترتضى الحكومة المصرية بأن السفن الأنجليزية تجرى التفتيش والبحث والقبض عند اللزوم على أى مركب تكون متعاطية تجارة الرقيق من السودان أو الحبش وتسلمها لأحد مراكز الحكومة المصرية القريب من محل (القبض عليه) أو للمركز الأوفق لأجل الحكم على تلك المركب بما يلزم وكذلك يصير ضبط أى مركب مصرية تحقق فيها شبهة وجود رقيق بها للبيع أو تكون تعاطت بيع الرقيق فى أثناء سفريتها واجراء التفتيش وضبط الرقيق يكونان بخليج عدن وفى سواحل بلاد العرب وبالجهة الشرقية من أفريقيا ومياه سواحل مصر والجهات التابعة لها ٠

ما يوجد من الرقيق السودانى أو الحبشى بأى مركب مصرية ويضـبط بمعرفة المراكب الأنجليزية لدى التفتيش يبقى تحت اذن الحكومة الانجليزية وهى تتعهد بأى ما تقتضى لحصوله على تمام الحرية أما المركب وشحنتها وطقم بحريتها فيصير تسليمها لأقرب مركز من مراكز الحكومة المصرية بمحل الواقعة أو للمركز اللائق لأجل توقيع الحكم عليها بما يلزم فاذا لم يتيسـر لقبودان المركب الانجليزى تسليم ما يكن صار ضبطه من الرقيق لمحـــل تابع لحكومة الأنجليز أو اذا دعت الضرورة فى مصلحة الرقيق السودانى أو الحبشى تسليمهم للحكومة المصرية فالحكومة المشار اليها تتعهد بناء على طلب قبودان المركب الانجليزية أو الضابط الذى يتنبه لذلك ان تقبـــل الرقيق السودانى أو الحبشى وتعطيهم حريتهم وتمنحهم من الأمتيازات التى تمنحها للرقيق السودانى أو الحبشى المضبوط بمعرفة جهاتها كذلك تقبل الحكومـة الأنجليزية فى جهتها بأن أى مركب سايرة ببندير انجليزى فى البحر الأحمر أو فى خليج عدن أو فى ساحل بلاد العرب أو فى المياه الداخلة بالقطر المصرى أو فى الجهات التابعة لهم توجد متعاطية التجارة فى الرقيق سودانى أو حبشى يصير تفتيشها وحجزها أو ضبطها بمعرفة الحكومة المصرية ، انما المركب بشحنتها وطقم بحريتها يصير تسليمها لأقرب جهة من جهـــات الحكـــومة الانجليزية لأجل توقيع الحكم عليها وما يصر ضبطه من الرقيق السودانى أو الحبشى تعطى لهم الحرية بمعرفة الحكومة المصرية ، وتبقى مسئولية

أسره اذا حكم بعدم صحة الحجز أو الضبط أو اقامة الـــدعوى من المجلس المختلص بالحكم فالحكومة التابعة لها المركب التى اجرت ذلك تكون ملزومة بان تعطى تعويضا لائقا بحسب الأحوال لحكومة المركب التى صار ضبطها أو اقامة الدعوى عليها ٠

بنـــد (٧) :

يكون اجرى العمل بمقتضى هذه المعاهدة فى القطر المصرى من أسوان من تاريخ توقيع الأمضاء عليها وفى ملحقات الحكومة المصرية بافريقيا العليا وسواحل البحر الأحمر من بعد مضى ٣ شهور من ذلك التاريخ ٠

بناء عليه قد تحررت هذه المعاهدة بتاريخ وتوقعت عليها امضاء وأختام الواضعين أسماؤهم فيه أدناه ٠

(*) صورة نسخة معاهدة بين الحكومة الانجليزية وبين الحكومـــة المصرية فى شان ابطال تجارة الرقيق ٠

صـــورة الوثيقة رقم (١٨)

صورة نسخة ذيل المعاهدة التى عقدت بين مصر وبريطانيا

أن الجارى لحد الآن هو ان الضبطية هى المناطة بكل ما يتعلق بالرقيق من نحو عتقهم وتربية الأطفال منهم وما يشابه ذلك فمن الآن يترتب بكل من محافظتى مصر واسكندرية قلم مخصوص لهذا الغرض ويناط بكل ما يتعلق بالرقيق المذكورين من نحو عتقهم وغيره ٠

أما فى الأقاليم فالقلم الذى يترتب لذلك يكون تحت ملاحظة مفتش العموم ويكون للقلم المذكور دفتر يتقيد به بغاية التفصيل جميع الوقايع التى تختص بالرقيق المعتوق وفى حالة ما اذا تقـــدم شـــكوى من بعض القونصلاتات أو من افراد العامة فعلى القلم المذكور أخذ الأستعلامات اللازمة عن تلك الشكوى فاذا ظهر من الأستعلام أحقيتها ترسل القضـــية لجهـــة أختصاصها لكى يجرى فيها مقتضى الأصول المقررة للعتق أما ان كانت الشكوى مقدمة من نفس العبد فعلى القلم بعد ثبوت شكواه ان يعطيه ورقة عتق من دفتر قسيمة يكون مخصصا لهذا الشأن ٠

كل من أخذ من معتوق ورقة عتقه أو منعه أو اشترك فى منعه من الحرية بوسايط اغتصابية أو غشية يعامل معاملة من اتجر فى الرقيق على الحكومة أن تقوم بلوازمات العبد والمعتوقين فالذكور منهم يستخدمون بحسب الأحوال أو بحسب اختيارهم أما فى الزراعة وأما فى الخدامة المنزلية أو فى العسكرية والأناث يستخدمن أما فى محلات تابعة للحكومة أو فى منازل معتبـــرة أما الأطفال فهم يستمر ادخالهم ان كانوا ذكورا فى مدارس أو فى معامل الحكومة وأن كانوا اناث فيدخلن فى المدارس المخصصة للاناث هذا وكلما يتعلق بتربية هؤلاء الأطفال يكون محولا للملاحظة والتفات محافظتى مصر واسكندرية الواجب على كل منهما المخابرة مع نظارة المعارف فى شأن ما يستحسن اجراه فى

حقهم من التربية على الذكور الذين يوجدوا بالأرياف يصير وضعهم بمعرفة مفتشى الأقاليم فى مكاتب البنادر ، أما الأناث فيصير ارسالهن لمصر والمعتوق من الرقيق الموجود بالسودان يصير استخدمهم برغبتهم أما بالزراعة او بالخدامة المنزلية أو بالعسكرية ٠

تحرر هذا التخيل باسكندرية فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ م للعمل بمقتضاه من تاريخ اجراء العمل بموجب المعاهدة الأصلية ٠

(*) صورة نسخة ذيل المعاهدة التى عقدت بين حكومة بريطانيا العظمى وبين الحكومة المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ م بشأن ابطال تجارة الرقيق ٠

صـــورة الوثيقة رقم (١٩)

نسخة الدكريتو الخاصة بتعديل بعض بنود المعاهدة

نحن اسماعيل خديوى مصر :

صار منظورنا البند الخامس من المعاهدة المنعقدة بين حكومة بريطانيا العظمى وبين الحكومة الخديوية المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ م بشـأن منع تجارة الرقيق ، فلهذا أمرنا ونأمر بما يأتى : ـ

(البند الأول)

بيع العبيد السودانيين أو الحبشيين من عائلة الى عائلة يكون ويبقى ممنوعا مطلقا بجميع القطر المصرى من اسكندرية لحد أسوان واتمام وتنفيذ هذا المنع تنفيذا كليا يكون فى مدة سبع سنوات من تاريخ المعاهدة المذكورة التى تعتبر أمرنا حرا فيها متمما لها والمنع المذكور يكون ساريا أيضا فى جهات السودان وباقى ملحقات الحكومة المصرية انما يكون اجراءه وتنفيذه بصفة قطعية فى مدة ١٢ سنة من تاريخ تلك المعاهدة ٠

(البند الثانى)

كل من خالف ممن تجرى عليه الاحكام المصرية منطوق أمرنا هذا واتجر فى الرقيق يجازى بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اقلها خمس شهور واكثرها خمس سنوات حسبما يحكم به فى المجلس المختص بالحكم فى مثل ذلك ٠

(البند الثالث)

تجارة المماليك أو الجوارى البيضا يكون ويبقى ممنوعا فى جميع القطر المصرى وملحقاته واتمام هذا المنع وتنفيذ مفعوله يكون فى مدة سبع سنوات وكل من خالف واتجر يعاقب بالجزاء المقرر بالبند الثامن ٠

(البند الرابع)

ناظر الحقانية هو المانوط باجرى مفعول أمرنا هذا فى الوقت اللازم تحريرا باسكندرية فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ ٠

(*) صورة نسخة الدكريتو الخديوى الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧م

صورة الوثيقة رقم (٢٠)

صادر لنظارة الداخلية للعمل الجاد على وقف تجارة الرقيق

امر كريـــــم :

لايخفاكم اتجاه افكارنا على الدوام والاستمرار لمنع وابطال تجارة الرقيق التى هى عبارة عن استرقاقات النوع الأنسانى بأى صورة كانت وكان فى اقصى امالنا يجب مجاورة الموقع والتعاون مع الدولة الفخيمة الانجليزية على انجاز هذا الغرض بواسطة وضع هذا المنع تحت رابطة مستقيمة مؤسســـة على أحكام قويمة بحيث تكون كافلة لختم ما على أن يحدث فى المشكلات من هذا القبيل فى المستقبل فبعناية الله تعالى حصلت الموفقية لربط معاهدة شاملة بيان الأجراءات والوسايط المقتضى اتخاذها فى هذا الباب وأيضا فى المعاملة الذى يلزم فى حق من يتجارى على المخالفة فى هذا الشان بأى نوع كان ، وبعد امضاها من دولتلو ناظر الخارجية وجناب موسيو (فيفان) القنصل العام للدولة المشار اليها فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ م ، قد صدر الدكريتو اللازم من لدنا متمما لجهات حكومتنا الخديوية لأتخاذها دستورا للعمل واعتبارها مرعية الأجرى ملزم اصدار هذا لدولتكم ومرسول من طيه نسخة المعاهدة وذيلها ونسخة الدكريتو ، جميع ذلك بالفرنساوى والعربى لأجرى النشر على الوجه المشروح • وأما جهات السودان فقد صدر أمرنا الى الباشا حكمدار عمـوم الأقاليم السودانية ، ايذانا بذلك للأجرى بالجهات التى تحت حكمداريتـــه وأرسلت النسخ المقتضية فيما ذكر وهذا كما اقتضته ارادتنا •

حاشـــــية :

وحيث أن ذيل المعاهدة المشار عنها يقضى بترتيب قلم مخصوص بكل من محافظتى مصر واسكندرية لاناطتهم بما يتعلق باجراءات مادة الرقيق فى نحو عتقهم وغيره ، وايجاد دفتر لقيد تفاصيل الوقائع التى تختص بذلك وكذا ترتيب ما يلزم لهذا المخصوص بالأقاليم تحت ملاحظة مفتش العموم

فهذا مع اجراه بتمامه على الكيفية الموضحة بذلك الذيل لايترتب عليه زيادة مستخدمين علاوة على المربوط بل تعمل طريقة فى احالة اجراه بمعرفة من يلزم من المامورين الموجودين بالجهات المذكورة بغاية الأستوفا وكمال الضبط والدقة لزم التحية ٠

(*) صورة الأمر الكريم الصادر لنظارة الداخلية رقم ٢٣ أغسطس سنة ١٨٧٧ م الموافق ١٤ شعبان سنة ١٢٩٤ هـ نمرة (١٠٤) ٠

صـورة الوثيقة رقم (٢١)

مشروع أمر عال خاص بالعمل على وقف تجارة الرقيق

نحن خديوى مصـر :

بعد الأطلاع على المادة الرابعة من الوفاق المعقود بين حكومتى بريطانيا العظمى ومصر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م من أجل ابطال النخاسة والتوصل الى منع الاسترقاق وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

المـــادة الأولى

الأفعال المخالفة لقانون الجنايات والجنح المتعلقة بالأسترقاق تحـــال على محكمة تشكل من ٥ من قضاة محكمة الاستئناف الأهلية يكون منهم ٢ على الأقل من القضاة الأوربيين ويكون انتخاب هؤلاء القضاة فى كل على حدة بقرار من ناظر الحقانية بحيث يعين فيه رئيس هذه المحكمة ٠

المـادة الثانيـــة

تشمل دائرة اختصاص هذه المحكمة القطر المصرى وملحقاته ما عدا الجهات التابعة لمصر فى جنوب أسوان وموانى البحر الأحمر وسواحله المشكل لها محكمة مخصوصة وتستثنى مدينة الســـويس من موانى البحر الأحمر ويعين ناظر الحقانية الجهة التى تنعقد فيها المحكمة ٠

المـــادة الثالثـة

اذا كانت القضية صالحة الآن ترفع الجلسة بغير تحقيق تمهيدى فتقدم فى الحال الى ناظر الحقانية وهو يعقد المحكمة فى ظرف ٨ يوم من يوم وصول

المطلب اليه ويعقد ناظر الحقانية هذه المحكمة اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب قلم عتق الرقيق أو بناء على طلب قنصل جنرال دولة بريطانيا العظمى أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه ويبين فى الطلب الجناية أو الجنحة مع كافة الظروف التى حصلت فيها ٠

المـــادة الرابعـــة

اذا كان الحكم فى القضية يستلزم تحقيقا ابتدائيا فيشرع فيه حالا قلم عتق الرقيق أو مندوبوه ويكون لهذا النظام ولمندوبيه كافة الاختصـــاصات المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فى قانون تحقيق الجنايات وفيما عدا أحوال التلبس بالجناية لايجوز لهم القبض على متهم أو تفتيش أى منزل الا بترخيص من ناظر الحقانية أو ناظر الداخلية أو محافظ سواكن على حسب الجهة التى يجب حصول القبض أو التفتيش فيها ٠

المـــادة الخامســـة

تكون جلسات هذه المحكمة علنية والمرافعات شفاهية ولكن للمحكمة أن تقبل تلاوة مستندات مكتوبة ويقوم أحد مندوبى قلم عتق الرقيق باثبـات التهمة ويجوز للمتهمين أن يستعينوا بأحد المحامين ويسمع أولا شـــهود الأثبات ثم شهود النفى وتصدر الاحكام فى الجلسة نفسها ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه وتبلغ لمجرد اصدارها الى ناظر الحقانية لتنفيذها أما اذا كان الحكم صادرا من مجلس عسكرى فيرفع الى من يكون أمر بعقد المجلس وتتبع أحكام القانون العسكرى فيما يختص بتأييد الحكم ٠

المـادة السادســـة

الأفعال المخالفة لقانون الجنايات والجنح المتعلقة بالأسترقاق ترفع الى مجلس عسكرى اذا كان وقوعها فى موانى البحر الأحمر (ما عدا مدينة السويس) وفى سواحله التابعة للقطر المصرى وملحقاته وفى المنطقة البحرية المحددة فى المادة الثامنة من الوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م وكذلك فى الجهات التابعة للحكومة المصرية فى جنوب أســـوان ٠

المـادة الســـابعة

يشكل هذا المجلس العسكرى من ٥ أعضاء على الأقل من ضباط الجيش المصرى يعينهم السردار ويعين أيضا رئيس المجلس ٠

المـادة الثامنـــة

يتبع المجلس العسكرى أيضا أحكام أمرنا هذا بشأن المحكمة المخصوصة متى أمكن سريان هذه الأحكام عليه ٠

المـادة التاسعـــة

يجوز لكافة قومندانات السفن المصرية اتباعها فى موانى البحر الأحمر للخروج منها ويقيد أسماء ملاحيها وركابها تبين فى ملحق حرف (ب) الذى يعتبر جزءا مكملا للوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م ويكون هذا البيان على حسب ما هو مقرر فى عقد مؤتمر بروكســـل ٠

المادة العاشرة

على نظار الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصـــــه ٠

(*) المحفظة ٧ المجموعة ١٨ ــ ٢٤٢ السودان فى ١٨٩٥ ــ ١٩١٠ م مجلس الوزراء (سودان) مشروع أمر عالى

صـــورة الوثيقة رقم (٢٢)

مشروع خاص بفرض عقوبات صارمة على كل من يتاجر فى الرقيق

نحن خديوى مصـــر :

بعد الأطلاع على المادة الثانية من الوفاق المعقود بين حكومتى بريطانيا العظمى ومصر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٥ لأجل ابطال النخاسة والتوصل الى منع الأسترقاق وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ٠

امرنا بما هو آت :

المـــادة الأولى

كل من جلب الى القطر المصرى وملحقاته رقيقا واحدا فأكثر أو أخرجـه منه بطريق البحر أو النهر أو البر أو اجتاز به القطر المذكور لأجل بيعه يعاقب بالأشغال الشاقة من ٥ الى ١٥ سنة ٠

المـــادة الثانيـــة

كل من أحرز أو أودع عند آخر رقيقا واحدا فأكثر لأجل بيعه يعاقب بالأشغال الشاقة من ٣ ــ ٧ سنوات ٠

المـادة الثالثـة

كل من باع أو اشترى رقيقا أو قايض عليه أو اشترك فى شىء من هذه المعاملات يعاقب كما يأتى اذا كان الجانى نخاسا أو سمسارا فى الرقيق يعاقب بالأشغال الشاقة من ٥ ــ ١٠ سنة ويعاقب بهذه العقوبة كل من باع الى نخاس رقيقا أو قايض عليه ويعاقب بالحبس من ٦ شهر الى ٢ سنة كل من اشترى رقيقه من نخاس أو سمسار فى الرقيق واذا حصل البيع أو الشراء أو المقايضة

بين عائلة وأخرى فتكون العقوبة بالحبس من ٣ شهر الى سنة وبالغرامة من ٣٠ الى ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين الفقرتين فقط وكل من أدخل من رؤساء العائلات الى منزله بعد صدور أمرنا هذا رقيقا ليس بيده تذكرة عتق بقصد الشراء أو المقايضة يعاقب بغرامة من ٣٠ ـ ٥٠ جنيها أن لم يثبت ارتكابه لأحدى الجنايات أو الجنح المبينة قبل أو اشتراكة فيها ٠

المـادة الرابعـة

يعاقب بالحبس من ٦ شهر الى ٣ سنة من منع معتوقا من التمتع بتمام حريته أو من التصرف بشخصه ويعاقب بالحبس من ٦ شهر الى ٥ سـنة من استعمل طرق الأحتيال أو الأكراه لمنع رقيق من الحصول على حريته أو العمل بها ٠

المـادة الخامسـة

يعاقب بالأعدام أو بالأشغال الشاقة من ٥ سنة الى ١٥ سنة كل من جب (جلب) رقيقا أو اشترك فى هذا الفعل ٠

المـادة السادسـة

يعاقب المشتركون فى الجنايات والجنح المتقدم ذكرها بنفس العقوبات التى يحكم بها على فاعليها ويجوز مع ذلك تخفيض العقوبة الى نصفها ٠

المـادة السـابعة

من يشرع فى ارتكاب الجنح والجنايات السابقة يعاقب بنصف العقوبة التى يعاقب بها مرتكبها فى حالة حصولها منه بالفعل ٠

المـادة الثامنـة

العودة الى ارتكاب هذه الأفعال تستوجب الحـكم على فاعلها باقصى العقوبة مع جواز ابلاغها الى ضعفيها ٠

المـادة التـاسعة

الفاظ (الأشتراك والشروع والعودة) المستعملة فى أمرنا هذا يجب أن

يكون مدلولها بحسب الوارد فى المواد ٦٨ ، ٦٩ ، ٨ ، ١٣ من قانون العقوبات الأصـــلى ٠

المـادة العاشـرة

يعاقب ربان السفينة التى تنقل رقيقا معدا للبيع بغرامة يجوز ابلاغها الى ٢٠ جنيه وبالحبس من ٣ شهر الى ٣ سنة ٠

ويعاقب صاحب السفينة فى جميع الأحوال بهذه الغـــرامة واذا ثبت اشتراكه فى الفعل يعاقب أيضـــا بهذه العقوبة وتصادر سفينته بمشحونها ويجوز ايضا الحكم على بحارة السفينة بعقوبة الحبس المذكورة ٠

المادة الحادية عشرة

كل سفينة مجهزه لنقل الرقيق تعتبر بلا حاجة الى دليل آخر كأنها أجرت نقله ويجرى عليها حكم المادة السابقة ٠

المادة الثانية عشرة

يجوز للمحكمة فى الأحوال التى تحكم فيها بالحبس لمدة سنة أو أكثر بمقتضى أمرنا هذا أن تجعل الحبس مقرونا بالأشغال الشاقة ٠

المادة الثالثة عشرة

يجب على كل قادم بعائلة الى القطر المصرى أن يخبر قلم الجوازات (الباسبورت) فى الحال وقلم عتق الرقيق فى ظرف ١٥ يوم بعدد الخدم من الرقيق الموجودين فى عائلته ويجب على قلم عتق الرقيق أن يسلم اليه تذاكر عتق ما عنده من الأرقاء كل من تأخر عن هذا الأخبار أو يغير الحقيقة يعاقب بغرامة من ٣٠ الى ٥٠ جنيها ٠

المادة الرابعة عشرة

على ناظر الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ٠

(*) المحفظة ٧ المجموعة ١٨ ، ٢٤٢ مجلس الوزراء (السودان) فى سنة ١٨٩٥ م ٠

صورة الوثيقة رقم (٢٣)

تعديلات مجلس شورى القوانين

المـادة الثانيـــة

على أصلها وزيد عليها ما يـاتى :

أما من كان عنده رقيق قبل صدور أمرنا هذا لأجل الخدمة لا البيع فلا يدخل تحت أحكام هذه المادة ٠

المـادة الرابعـة

تعدلت كما يأتى :

يعاقب بالغرامة من ٥ الى ٣٠ جنيها من منع معتوق من التمتع بتمام حريته أو من التصرف بشخصه ٠

وكذلك كل من استعمل طرق الأحتيال أو الاكراه لمنع رقيق من الحصول على حريته والعمل بها ٠

المـادة الخامسـة

تعدلت كما يأتى :

يعاقب بالاعدام كل من جب رقيقا ومات المجبوب بهذا السبب أما اذا لم يمت المجبوب فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة من ٥ سنة الى ١٥ سنة ٠

المـادة العـاشرة

الفقرتان الأولى والثالثة على أصلهما أما الفقرة الثانية فقد عدلت كما يأتى واذا ثبت اشتراك صاحب السفينة فى النقل يعاقب بغرامة يجـــوز ابلاغها الى ٢٠ جنيها وتصادر السفينة بمشحونها أما اذا كان المشحون فيه بضاعته لشخص ليس له أشتراك فى جريمة الرقيق فلا تصادر بضاعته ٠

المادة الحادية عشرة

تعدلت كما يأتى :

كل سفينة يثبت أن ربانها أو مالكها تاول غيره أو اتفق معه على نقل رقيق بها تعتبر كأنها أجرت نقله ويجرى عليها المادة السابقة ٠

المادة الثالثة عشرة

على أصلها وزيد عليها فقرة بالصورة الآتية وعلى أقلام الجوازات تعريف القادمين الى القطر المصرى بمضمون هذه المادة ٠

(*) المحفظة ٧ المجموعة ١٨ مجلس الوزراء (السودان) فى عام ١٨٩٦م٠